

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا وكل رجلا في الخصومة .

فصل : إذا وكل رجلا في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله يقبض الحق ولا غيره وبه قال مالك و الشافعي و ابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة و محمد : يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص وقال أبو يوسف : يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى فصح من الوكيل كالإنكار .

ولنا أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل فيها كالإبراء وفارق الإنكار فإنه لا يقطع الخصومة ويملكه في الحدود والقصاص وفي غير مجلس الحاكم ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار فلو ملك الإقرار لمتنع على الموكل الإنكار فافترقا ولا يملك المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بغير خلاف نعلمه لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك وإن أذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يملك قبضه لأن المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله .

ولنا أن القبض لا يتناول الإذن نطقا ولا عرفا إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه وإن وكله في قبض حق فجدد من عليه الحق كان وكيفا في تثبيته عليه في أحد الوجهين وبه قال أبو حنيفة والآخر ليس له ذلك وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنهما معنيان مختلفان فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيفا في الآخر كما لا يكون وكيفا في القبض بالتوكيل في الخصومة ووجه الأول أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثبيت فكان إذنا فيه عرفا ولأن القبض لا يتم إلا به فملكه كما لو وكل في شراء شيء ملك وزن ثمنه أو في بيع شيء ملك تسليمه ويحتمل أنه إن كان الموكل عالما بجدد من عليه الحق أو مطله كان توكيفا في تثبيته والخصومة فيه لعلمه بوقف القبض عليه وإن لم يعلم ذلك لم يكن توكيفا فيه لعدم علمه بتوقف القبض عليه ولا فرق بين كون الحق عينا أو دينا وقال : بعض أصحاب أبي حنيفة : وإن وكله في قبض عين لم يملك تثبيتها لأنه وكيل في نقلها أشبه الوكيل في نقل الزوجة .

ولنا أنه وكيل في قبض حق فأشبه الوكيل في قبض الدين وما ذكره يبطل بالتوكيل في قبض الدين فإنه وكيل في قبضه ونقله إليه